سلسلة أدلة الكتاب والسنة وعمل الأمة

4

في
جواز تكبيرات العيد
جماعة وفرادى

جمع وإعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولوالديه ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولمشايخه وللمسلمين.

الإصدار الأول

سلسلة أدلة الكتاب والسنة وعمل الأمة

4

في
جواز تكبيرات العيد
جماعة وفرادى

جمع وإعداد
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
غفر الله له ولوالديه ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولمشايخه وللمسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الرحمة للعالمين ومعلم الناس الخير حبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا سبدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذه رسالة صغير في جواز الجهر بالتكبيرات في عيدي الفطر والأضحى جماعات وفرادى حيث فوجئت هذا العام بأن هناك من يقول أنها بدعة ويلقي الدروس ببدعية الجهر الجماعي مما ساءني ذلك، فعكفت في البحث في الشابكة لتجميع الأقوال وفوجئت بفتاوي مشايخ الخليج ووجدت فتوى الأزهر مخالفة لهم، وبدأت البحث الشابكة.

واعتمدت على برنامج الباحث القرآني في تفسير الآيات وتتبعت المفسرين وأقوالهم، ونقلت ما يخص ويفيد التهليل والتكبير جماعة لأنه بيت القصيد، ولأن الفردي متفق عليه فلا أنقله.

واعتمدت على برنامج جامع الحديث النبوي في نقل الأحاديث النبوية لتثبيتها والتأكد من وجودها.

آمل من الجميع توخي قراءة الأدلة بفهم وعدم الإصرار على مخالفة الأمة عبر تاريخها فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن:

أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النار ". وانظر فتوى الأزهر في نهاية الكتاب.

*****

وقد قسمت البحث الى ما يلي:

القسم الاول – معالجة موضوع البدعة.

القسم الثاني – ادلة الكتاب والسنة وعمل الامة.

القسم الثالث- فتوى الازهر وفتوى ابن باز وابن عثيمين وغيرهم

القسم الرابع- ملحق في حكم المسبحة وانها ليست بدعة.

وبالله التوفيق.

وكتبه

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

فجر الثلاثاء

28-12-1440 الذي يوافقه 27-8-2019

---

[1]) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب العلم- ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي - حديث:360 وإسناده ثقات.

القسم الأول- معالجة موضوع البدعة وفي منهج الأدلة:
أجمعت الأمة في علم أصول الفقه أن الدليل الشرعي حسب التسلسل: القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ثم اختلف الأصوليون حول الاستحسان والمصالح المرسلة وعمل الصحابة ..الخ.
وفجأة ظهر منهج جديد يحتج به مشايخ الخليج وهو بالكتاب والسنة وفهم السلف، وهو منهج جديد في معالجة المباح وإدخاله تحت مسمى البدعة ويستشهدون في التحريم على الأحاديث التالية:

1- **عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ) رواه مسلم في صحيحه. وفي رواية: (وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) رواه مسلم في صحيحه([1]).**
2- **وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري ومسلم.**

والرد بالاحتجاج بهذين الحديثين كمنهج لتحريم كل مباح مايلي :

1- روى البخاري في صحيحه لما عزم سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على كتابة المصحف قال له سيدنا عمر رضي الله عنه: **أتفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟** فقال له سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: **هو والله خير**، فما زال كذلك حتى شرح الله قلب سيدنا عمر، ثم أمر زيد بن ثابت ليكون رئيس اللجنة في كتابة المصحف **فقال لهما: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!**، فقالا: إنما هو خير، فما زالا حتى شرح الله صدر زيد رضي الله عنه، فبدأ في تنفيذ المهمة.
2- عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه- قال: أن معاوية-رضي الله عنه- خرج على حلقة في المسجد، فقال:ما أَجْلَسَكُمْ؟، قالوا: **جلسنا نذكر الله، قال: آللَّهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ؟**، قالوا:والله ما أَجْلَسَنَا إلا ذاك، قال:أما إني لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لكم، وما كان أَحَدٌ بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ عنه حديثًا منِّي، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ

[1]) صحيح مسلم - كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث:1481

على حَلْقَةٍ من أصحابه، فقال:"ما أَجْلَسَكُمْ ؟"، قالوا: **جلسنا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ على ما هدانا للإسلام،وَمَنَّ به علينا،** قال:"آللَّهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ"، قالوا:والله ما أَجْلَسَنَا إلا ذاك، قال:"أَمَا إني لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عز وجل يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ".رواه مسلم.

وفي رأيي أنه يجب علاج اصول التفكير والاستدلال وكيف يتعامل مع النصوص؟:

هل حسب قواعد الاصوليين الكتاب والسنة والاجماع والقياس التي اجمعت الامة على الاتفاق عليها.

أم منهج التبديع والتضليل وارهاب الناس حتى في التفكير باسم البدعة المسلطة على رقاب الناس؟!!!.

ولا بد من همسة لاصحاب منهج التبديع لكل شيء يفعله المسلمون من المبحات التي تستند (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (وعليكم بالسواد الأعظم) لا يروق لمنهجهم :

1- أن حكم التبديع بحد ذاته ادعاء صاحبه الالوهية في التشريع من حيث لا يشعر لأنه توقيع عن رب العالمين في الحكم واقرأ حادثة عدي بن حاتم عندما جاء مسلما فوجد الرسول صلى الله عليه وسلم يتلوا قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقال عدي بن حاتم : يارسول الله ما عبدوهم؟!، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (بلى لقد أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم) فمن حرم حلالا بدون نص فقد أصبح لله نداً والعياذ بالله تعالى.

2- ونقطة ثانية مهمة في المنهج وهي: من يقول لا يجوز عليه هو أن يأتي بالدليل النصي من القرآن والسنة بالتحريم لأن التحريم والمكروه تحريما هو الذي يحتاج الى دليل نصي في المسألة، أو أن يقيس على محرم.

3- والمباح لا يحرم إلا اذا وجد في أجزائه شيء محرم فيحرم لوجود ذلك المحرم فاذا زال ذلك المحرم زال التحريم عن الباقي.

4- وفي المنهج ايضا: لا يقال لكل أمر ولكل حكم انه عبادة والعبادة توقيفية فيحرم من مخه وعقله بهذه السهولة، لأن العبادة مقيدة كالفرائض ومطلقة كالنوافل ومباحة كالامور الحياتية وكل شيء هو عبادة فالاكل والشرب والنوم كلها عبادات مطلقة وما يستجد في

الحياة من مستجدات، والمسلم خلال اليوم والليلة في عبادة مقيدة ومطلقة وقال العلماء: تتغير العادات الى عبادات بشرط النية.

5- وفي المنهج أيضا: أنه لا يجوز التصدي للكتاب والسنة بدون الرجوع الى كلام الفقهاء والعلماء الاختص في علومهم، وماذا قالوا في المسألة؟ عملا بما اورده ابن القيم عن احمد بن حنبل:

(لا تفتي في مسألة ليس لك فيها امام

(وعلى المجتهد ان يراجع اقوال من سبقوه) او كما قال.

وأما ضرب ذلك عرض الحائط واتباع المعاصرين وترك الأئمة ومذاهبهم فهذا لا تعرفه الامة عبر تاريخها .

6- وفي المنهج أيضاً: الخلط بين المجمل الذي ورد فيه نص والمباح الذي لا نص فيه.

فالمجمل هو الذي يحتاج الى بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم (لتبين للناس) وقد فعل بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (خذوا عني مناسككم) وحدد مقادير الزكاة وهكذا .

7- أما المباح فحكمه (وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان) فهو رحمة للبشرية ودائرته كبيرة جدا فلا يجوز التحريم به باسم البدعة أو فهو رد وإنما ينظر الى اجزائه فان وجد فيه محرم فيحرم والا فلا نحو شراب جديد ينظر هل فيه مسكر او شحم الخنزير أو أي شي ثبت تحريمه ؟ فاذا وجد فيحرم والا فلا.فاذا تم الاتفاق على هذا فنمضي في معالجة أي مسألة والا فهناك عبث كبير في التحريم يسأل عنه يوم القيامة صاحبه والله اعلم.

8- **وقال العلامة محمد السفاريني الحنبلي في الأجوبة النجدية (١٢٩):**

(بل الآن يجب تقليد أحد أئمة الإسلام الأربع في هذه الأزمنة والصقوع ، ومن نهى عن ذلك فمبتدع ، بل متزندق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)

9- ولابن رجب الحنبلي كتاب وجوب اتباع المذاهب الفقهية الاربعة.

10- وللشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري مقالة وتبعه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي كتاباً بنفس العنوان رحمهما الله : (اللامذهبية قنطرة اللادينية) فكل من يفتي بدون أصول فقه من المذاهب الفقهية الأربعة فقد جانبه الصواب كلياً، والدعوى بالأخذ بالكتاب والسنة مباشرة بدون لغة العرب التي كانت أصولاً منطقية والتي اعتمدها الأصوليون وقعدوها بالقواعد الأصولية.

كلمة في المنهج

ضرورة اعتماد عمل الأمة لأنها لا تجتمع على ضلالة

ترك العمل بحديث نبوي ترك العمل به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعونوالأئمة المتبعون حرام، ومن عمل به فهو يطعن بأولئك وهذا من الضلال:

يجب التنبه إلى أنه لا يجوز لأي أحد الهجوم على النص النبوي ثم الاستنباط منه والاحتجاج به دون جمع باقي الأدلة في المسألة محل البحث، وذلك لأن الوارد المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الصحيح ومنه الضعيف، والصحيح أنواع، فمنه ما هو محكم لم ينسخ، ومنه ما هو منسوخ، ومنه ما هو عام بقي على عمومه، ومنه ما دخله التخصيص، ومنه العام المخصوص، ومنه كذلك ما انعقد الإجماع على عدم العمل به، وهذا ما عناه السائل بالذكر .

فمن الأحاديث الصحيحة ما انعقد الإجماع على ترك العمل بها، أي اتفق الصحابة أو التابعون على ترك العمل بها، وما كان كذلك فلا يجوز العمل به إن تحقق الإجماع، وهذا منهج متفق عليه بين أهل العلم:

فقد نقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (45/1):

" قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره ". انتهى .

وقال ابن رجب في رسالته "فضل علم السلف على علم الخلف" (ص83):

"فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم .

فأما ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ". انتهى .

أي ما كان للصحابة ومن بعدهم أن يتفقوا على ترك العمل بحديث ما، إلا عن علم بلغهم .

ولذا فإنه من الخطر العظيم الإقدام على الحديث دون معرفة وجهه، وخارجه، وتفقه السلف والماضين من أهل العلم فيه .

والحديث الذي لا يكون عليه العمل، مع صحته سندا: يعد من قبيل الشاذ الغريب المطروح:

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (624/2): "ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:

- ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته.

- وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها ". انتهى

ولذا كان العمل بالحديث قيداً مهما في الأخذ به، فهذا ابن القاسم سئل كما في "المدونة الكبرى" (117/2) في أثناء جوابه عن النكاح بلا ولي:

" قُلْتُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَقَدَتْ عَائِشَةُ النِّكَاحَ؟
قَالَ: لَا نَعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ؛ إلَّا أَنَّا نَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ وَكَّلَتْ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهَا .
قُلْتُ: أَلَيْسَ، وَإِنْ هِيَ وَكَّلَتْ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَاسِدًا، وَإِنْ أَجَازَهُ وَالِدُ الْجَارِيَةِ؟
قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ؛ لَوْ كَانَ صَحِبَهُ عَمَلٌ، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إلَى مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وَأَدْرَكْنَا، وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا؛ لَكَانَ الْأَخْذُ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَطَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ .
وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَنِدْ، وَلَمْ يَقْوَ، وَعُمِلَ بِغَيْرِهَا، وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا؛ فَبَقِيَ غَيْرَ مُكَذَّبٍ بِهِ، وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ .
وَعُمِلَ بِغَيْرِهِ، مِمَّا صَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ، وَأَخَذَ بِهِ تَابِعُو النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأُخِذَ مِنْ التَّابِعِينَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا رَدٍّ لِمَا جَاءَ وَرُوِيَ .
فَيُتْرَكُ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُكَذَّبُ بِهِ . وَيُعْمَلُ بِمَا عُمِلَ بِهِ، وَيُصَدَّقُ بِهِ .
وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبَتَ، وَصَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إلَّا بِوَلِيٍّ "، وَقَوْلُ عُمَرَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ ". انتهى
فتأمل كيف علق الأمر على العمل، فقال: فيترك ما ترك العمل به، ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به، ويصدق به .
وهذا منهج مطرد بين العلماء، وعلى ذلك أمثلة كثيرة، منها :
مثال (1) حديث سلمة بن المحبِّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها. وإن طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها".
فهذا الحديث علق عليه الإمام الخطابي في "معالم السنن" (331/3) فقال: "**لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به،** وفيه أمور تخالف الأصول، منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب المُلك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وايجاب العقوبة في المال.
وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية ". انتهى
مثال (2) حديث: ‘‘من قتل عبده قتلناه ": هذا الحديث أورده ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (342/1) ثم قال: "وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، **وقد أجمعوا** على أنَّه لا قصاص بين العبيدِ والأحرار في الأطراف، **وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمل به ". انتهى**
مثال (3) حديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ،

فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ ".

فقد علق ابن رجب في "فتح الباري" (24/2) في أثناء شرحه لهذا الحديث فقال: "وقد اعتمد ابن حزم على هَذا الحديث، في أن الحائض والنفاس مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس، كأكثر الحيض، **وَهوَ قول لَم يسبق إليه، ولو كانَ هَذا الاستنباط حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه ".** انتهى

قد يقول قائل ما هو الشيء الذي عارض الحديث فجعله لا يحتج به مع صحته ؟

والجواب: إنه الإجماع الثابت أن الصحابة ومن بعدهم تركوا العمل به، وهذا إجماع، وما كان لهم مع سعة علمهم ودينهم وورعهم أن يتركوا العمل بالحديث المعين، إلا لعلة أخرى راجحة، قد تكون في الحديث نفسه، أو في غيره، **والأمة لا تجتمع على ضلالة،** ولا يجوز أن تتفق الأمة على ترك الحق، وهذا هو وجه الاستدلال في هذه القضية .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (252/3، 280):

"كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا، أَوْ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ فِي وَقْتٍ مَا، أَوْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَثْبُتَ عَنِ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ عَلَى حَالٍ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ جَارِيَةٌ هُنَا بِالْأَوْلَى .

وَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا زَعَمُوا: لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَعْزُبْ عَنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ يَفْهَمُهُ هَؤُلَاءِ .

فَعَمَلُ الْأَوَّلِينَ - كَيْفَ كَانَ - مُصَادِمٌ لِمُقْتَضَى هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمُعَارِضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَرْكَ الْعَمَلِ؛ فَمَا عَمِلَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ: مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأَوَّلِينَ؛ **وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ .**

وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ؛ فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الْمُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْهُدَى، وَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؛ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الْأَوَّلِينَ فَهُوَ عَلَى خَطَأٍ، وَهَذَا كافٍ ". انتهى .

وقال الجويني في "البرهان" (761/2):

(إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصا لا يطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه، مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول؛ فيتعين حمل عملهم، مع الذكر والإحاطة بالخبر، على العلم بورود النسخ .

وليس ما ذكرنا تقديما لأقضيتهم على الخبر، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث .

وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر: غض من قدره عليه السلام، وحط من منصبه، وقد قدمنا في كتاب الإجماع: أن الإجماع في نفسه ليس بحجة، ولكن إجماع أهله يشعر بصدر ما أجمعوا عليه عن حجة ". انتهى

أدلة جواز التكبير الجماعي

أولاً- أدلة القرآن الكريم بصيغة الجمع مثل أقيموا الصلاة أي جماعة وفرادى:

(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] البقرة:185] .

قال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: (حقٌّ على المسلمينَ إذا رَأَوا هَلالَ شوالٍ أن يُكبروا) ([1]).

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: فانظر حيث قال: حق على المسلمين أي جميعاً ولو كان بالإفراد لقال حق على كل مسلم والله أعلم.

قال العلامة السيوطي في الدر المنثور:

قَوْلُهُ تَعالى :(ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ) .

أخْرَجَ ابْنُ المُنْذِرِ، وابْنُ أبِي حاتِمٍ، والمَرْوَزِيُّ في كِتابِ" العِيدَيْنِ"، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ في قَوْلِهِ :(ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ) قالَ: التَّكْبِيرُ يَوْمَ الفِطْرِ.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: حَقٌّ عَلى المُسْلِمِينَ إذا نَظَرُوا إلى هِلالِ شَوّالٍ أنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتّى يَفْرُغُوا مِن عِيدِهِمْ؛ لِأنَّ اللَّهَ يَقُولُ :(ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ)

وأخْرَجَ الطَّبَرانِيُّ في" المُعْجَمِ الصَّغِيرِ"عَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ":

»زَيِّنُوا أعْيادَكم بِالتَّكْبِيرِ. «"

وأخْرَجَ المَرْوَزِيُّ، والدّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ في"السُّنَنِ"، عَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُلَمِيِّ قالَ: كانُوا في الفِطْرِ أشَدَّ مِنهم في الأضْحى - يَعْنِي في التَّكْبِيرِ.

وأخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ في" المُصَنَّفِ"عَنِ الزُّهْرِيِّ، »أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتّى يَأْتِيَ المُصَلّى وحَتّى يَقْضِيَ الصَّلاةَ، فَإذا قَضى الصَّلاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ . «وأخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِن وجْهٍ آخَرَ مَوْصُولًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وضَعَّفَهُ.

وأخْرَجَ البَيْهَقِيُّ في" شُعَبِ الإيمانِ"مِن طَرِيقِ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، »أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ إلى العِيدَيْنِ رافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ. «

وأخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطاءٍ قالَ: إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ تُكَبِّرَ يَوْمَ العِيدِ.

---

[1]) **رواه الطبري عنه في "تفسيره" 2/ 157، وذكره الثعلبي في "تفسيره" 2/ 330، وهو مروي عن زيد بن أسلم كما في المصدرين السابقين.**، و التفسير البسيط للواحدي (٤٦٨ هـ).

ومضة إضاءة قال ابن عثيمين رحمه الله: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) هنا أتى بالتكبير دون الاستغفار مع أن كثيرًا من العبادات إذا انتهت تختم بأيش؟ بالاستغفار، كأنه -والله أعلم- أنه لما كمل هذه النعمة -الهداية والصيام- صار كأن الإنسان علا وارتفع، مثل ما شرع للإنسان »إذا علا نشزًا أن يكبر، وإذا هبط واديًا أن يسبح)« [٧]، فكأنك بإتمامك هذا الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام، وربما وفقت لليلة القدر في هذا الشهر كأنك علوت؛ فلهذا قال :(عَلَى مَا هَدَاكُمْ).

وقال ابن عثيمن رحمه الله في تفسيره: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) هنا أتى بالتكبير دون الاستغفار مع أن كثيرًا من العبادات إذا انتهت تختم بأيش؟ بالاستغفار، كأنه -والله أعلم- أنه لما كمل هذه النعمة -الهداية والصيام- صار كأن الإنسان علا وارتفع، مثل ما شرع للإنسان »إذا علا نشزًا أن يكبر، وإذا هبط واديًا أن يسبح)« [٧]، فكأنك بإتمامك هذا الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام، وربما وفقت لليلة القدر في هذا الشهر كأنك علوت؛ فلهذا قال :(عَلَى مَا هَدَاكُمْ).

وقال ابن عادل (880 هـ.) في تفسيره اللباب :

واستدَلَّ الشافعيُّ بقوله تعالى :(وَلِتُكَبِّرُواْ الله على مَا هَدَاكُمْ) تدلُّ على أن الأمر بهذا التَّكبير وقع معلَّلاً بحصول الهداية، وهي إنما حصلت بعد غُرُوب الشَّمس؛ فلزم التَّكبير من ذلك الوقت، واختلفُوا في انقضاء وقتِهِ، فقيل: يمتدُّ إلى تحريم الإحرام بالصَّلاة.

وقيل: إلى خروج الإمام.

وقيل: إلى انصراف الإمام، وقال أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - إذا أتى المصلَّى ترك التَّكبير.

القول الثاني في المراد بهذا التَّكبير: هو العظيم للَّه تعالى؛ شكراً على توفيقه لهذا الطَّاعة.

قال القرطبي» :عَلَى مَا هَدَاكُمْ «قيل: لما ضَلَّ فيه النصارَى من تبديل صيامهم.

وقيل: بدلاً عمَّا كانت الجاهليَّة تفعله بالتَّفَاخُر بالآباء، والتَّظاهر بالأحساب، وتعديد المناقب.

وقيل: لتعظّموه على ما أرشدكُم إليه من الشَّرَائع.

<u>وقال ابن العربي المالكي (ت 543هـ.) في تفسيره أحكام القرآن:</u>

وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْعِيدِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ مَا وَجَدْت فِيهَا شِفَاءً عِنْدَ أَحَدٍ، وَمِقْدَارُ الَّذِي تَحَصَّلَ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ لِلتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ: حَالٌ فِي وَقْتِ الْبُرُوزِ إلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَحَالَ الصَّلَاةِ، وَحَالٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا تَكْبِيرُ الْبُرُوزِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ» :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى).

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَّانَةَ«، يُرِيدُ حِينَ يَبْرُزُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى.

وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْبَارًا عَنِ السَّلَفِ.

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ» :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ.«

وَأَمَّا أَخْبَارُ السَّلَفِ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يُكَبِّرُ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَثِنْتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ).

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ).

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً مِثْلَهُ " وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَسِتًّا فِي الثَّانِيَةِ).

وَرُوِيَ عَنْهُ: " إِنْ شِئْتَ سَبْعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ " وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " يُكَبِّرُ تِسْعًا: خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ " وَمِثْلُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى؛ وَرُوِيَ عَنْهُمَا: " يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ."

وَقَدْ أَرْسَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، سَأَلَهُمْ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالُوا: ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ، فَذَكَرَهُ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ.
وَاخْتَلَفَ رَأْيُ الْفُقَهَاءِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ.
إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ، سِتٌّ فِيهَا زَوَائِدُ، وَثَلَاثٌ أَصْلِيَّاتٌ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ، لَكِنْ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَيُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيُقَدِّمُ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ.
وَرَوَى أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ الصَّحَابَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ.
وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا كَأَعْدَادِ الْوُضُوءِ وَرَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ قَائِلِهِ لَيْسَ فِي الْوُضُوءِ أَعْدَادٌ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا، وَلَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ رَكَعَاتٌ مُقَدَّرَةٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ رِوَايَاتٍ فِي صَلَاةِ جَمَاعَاتٍ، فَهِيَ كَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا عِنْدَ النَّظَرِ إلَيْهَا: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا تَمَّ لَهُ الْمُرَادُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ نَفْسُ التَّكْبِيرِ لَا قَدْرُهُ.
وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ بِالدِّينِ أَقْعَدُ فَإِنَّهُمْ شَاهَدُوهَا، فَصَارَ نَقْلُهُمْ كَالتَّوَاتُرِ لَهَا.
وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَأَى تَكْبِيرًا يَتَأَلَّفُ مِنْ مَجْمُوعِهِ وِتْرٌ، وَاَللَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ [وَإِلَيْهِ أَمِيلُ].
وَقَدْ يُمْكِنُ تَلْخِيصُ بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنْ يُقَالَ: إنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدَّ الْأُصُولَ وَالزَّوَائِدَ مَرَّةً وَأَخْبَرَ عَنْهَا، فَيَأْتِي مِنْ مَجْمُوعِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى الزَّوَائِدِ فِي الذِّكْرِ وَيَحْذِفَ الْأَصْلِيَّاتِ الثَّلَاثَ فَيَظْهَرُ هَاهُنَا التَّبَايُنُ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ يَفْضُلُ الْكُلُّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ الرُّجُوعِ إلَى أَعْمَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَرَوَى أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ :(أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ صَلَاةِ

الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفْعَةِ النَّاسِ الْعُظْمَى)([1]).
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ» :أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.«
وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ " كَذَلِكَ فَعَلَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْصُورٌ.
وَرَوَى رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْته يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا.
وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ أَبِي جَعْفَرٍ [عَنْ جَابِرٍ]، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، وَذَكَرَهَا ابْنُ الْجَلَّابِ مِنْ أَصْحَابِنَا.
وَاخْتَارَ عُلَمَاؤُنَا التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَإِلَيْهِ أَمِيلُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْإِقْبَالَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ شُكْرًا عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ الْهِدَايَةِ وَأَنْقَذَ بِهِ مِنْ الْغَوَايَةِ، وَبَدَلًا عَمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنْ التَّفَاخُرِ بِالْآبَاءِ، وَالتَّظَاهُرِ بِالْأَحْسَابِ، وَتَعْدِيدِ الْمَنَاقِبِ، عَلَى مَا يَأْتِي تِبْيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الآية الثانية:

وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق:

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الآية [الحج:28].
وقوله عز وجل : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)الآية [البقرة:203].
جاء في تفسير ابن كثير (ت: 774):
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ" أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَ"الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ" أَيَّامُ العَشْر. وَقَالَ عِكْرِمَةُ :(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) يَعْنِي: التَّكْبِيرُ أيامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمُ عَرَفة وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عيدُنا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)"[1]. (

[1]) فهل يسمع الصحابة رضوان الله عليهم يكبر دبر الصلوات ولا يكبرون.؟

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا هُشَيم، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيشة الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ". رَوَاهُ[٢] (مُسْلِمٌ.

وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٦٧١ هـ):

(وَمِنَ الذِّكْرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: التَّكْبِيرُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ **فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَفِي الْمَجْلِسِ وَعَلَى الْفِرَاشِ وَالْفُسْطَاطِ وَفِي الطَّرِيقِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَيَتَأَوَّلَانِ هَذِهِ الْآيَةَ.** وَالتَّكْبِيرُ أَدْبَارَ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُبْتَدَأُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُخْتَتَمُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُبْتَدَأُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُخْتَتَمُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ يُبْتَدَأُ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَيُخْتَتَمُ بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ وَذِكْرُ الْحَاجِّ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ التَّلْبِيَةُ وَيَأْخُذُونَ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ يَقُولَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا نَسَقًا -وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُكَبِّرُ اثْنَتَيْنِ يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

التشريع لله تعالى وليس لأصحاب البدعة قول الله سبحانه :أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ]الشورى:21].

وقال البغوي في معالم التنزيل (ت: 516هـ):

قَوْلُهُ تَعَالَى :(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) أَيْ فَرَغْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَذَبَحْتُمْ نَسَائِكَكُمْ، أَيْ ذَبَائِحَكُمْ، يُقَالُ: نَسَكَ الرَّجُلُ يَنْسُكُ نُسُكًا إِذَا ذَبَحَ نَسِيكَتَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنًى (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ (كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا فَرَغَتْ مِنَ الْحَجِّ وَقَفَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ فَذَكَرَتْ مَفَاخِرَ آبَائِهَا، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَقَالَ: فَاذْكُرُونِي فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ وَبِآبَائِكُمْ وَأَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ: مَعْنَاهُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ الْآبَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ أَوَّلُ مَا يَتَكَلَّمُ يَلْهَجُ[٤] (بِذِكْرِ أَبِيهِ لَا بِذِكْرِ غَيْرِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ لَا غَيْرَ كَذِكْرِ الصَّبِيِّ أَبَاهُ أَوْ أَشَدَّ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) فَقِيلَ قَدْ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ الْيَوْمُ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْ تَغْضَبَ لِلَّهِ إِذَا عُصِيَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لِوَالِدَيْكَ إِذَا شُتِمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) يَعْنِي: وَأَشَدَّ ذِكْرًا، وَبَلْ أَشَدَّ، أَيْ وَأَكْثَرَ ذِكْرًا

وقال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير(ت: 597هـ.):

قَوْلُهُ تَعالى :(واذْكُرُوا اللَّهَ في أيّامٍ مَعْدُوداتٍ) في هَذا الذِّكْرِ قَوْلانِ. أحَدُهُما: أنَّهُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الجَمَراتِ، وأدْبارِ الصَّلَواتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن أوْقاتِ الحَجِّ. والثّانِي: أنَّهُ التَّكْبِيرُ عُقَيْبَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضاتِ.

وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذا التَّكْبِيرُ عُقَيْبَ الفَرائِضِ بِكَوْنِها في جَماعَةٍ أمْ لا؟ فِيهِ عَنْ أحْمَدَ رِوايَتانِ إحْداهُما: يَخْتَصُّ بِمَن صَلّاها في جَماعَةٍ، وهو قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. والثّانِيَةُ: يَخْتَصُّ بِالفَرِيضَةِ، وإنْ صَلّاها وحْدَهُ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

الاتباع للنصوص وليس الابتداع والتبديع للمباح:

فقال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)

وقال تعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

ثانياً- تطبيق الصحابة رضوان الله عليهم بالتكبير الجماعي:

ففي صحيح البخاري([1]) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : **قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول:** لبيك اللهم لبيك بالحج ، " فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلناها عمرة " فهذا نص واضح بالتلبية الجماعية مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا الآثارُ الثابتةُ عن بعض السلف كابنِ عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما كانا «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» ([2])، وما روى ابنُ أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ عن الزهريِّ ـ رحمه الله ـ قال: «كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي العِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ

---

[1]) صحيح البخاري-كتاب الحج- باب من لبى بالحج وسماه - حديث:1504

[2]) علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم في «العيدين» بابُ فضلِ العمل في أيَّام التشريق (٢/ ٤٥٧). وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦٥١).

حَتَّى يَأْتُوا المُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا» ([1]).
وقد نُقِل ـ في حَجَّة الوداع ـ أنَّ أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان منهم المكبِّرُ ومنهم المهلِّلُ ومنهم الملبِّي ([2]).
والتكبير شعار هذه الأيام وقال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ). اهـ

تهليل الصحابة رضوان الله عليهم بصوت واحد في الطريق في فتح خيبر ونهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن عدم رفع الصوت لا النهي عن التهليل جماعة كما فهم الخصم فهو حجة عليه:
أخرج البخاري في صحيحه([3]) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا أشرفنا على واد ، **هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا** ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب ، تبارك اسمه وتعالى جده ".
وفي صحيح البخاري([4]) عن أم عطية ، قالت : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف

---

١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٥٦٢٩). وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ١٢١).

٢) انظر الحديثَ المُتَّفَقَ عليه الذي أخرجه البخاريُّ في «العيدين» باب التكبير أيَّامَ مِنًى وإذا غَدَا إلى عَرَفَةَ (٩٧٠)، ومسلمٌ في «الحجِّ» (١٢٨٥)، مِنْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير-= باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير - حديث:2851، و صحيح البخاري - كتاب المغازي- باب غزوة خيبر - حديث:3982، و صحيح البخاري - كتاب الدعوات- باب الدعاء إذا علا عقبة - حديث:6031، و صحيح البخاري - كتاب الدعوات- باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله - حديث:6055، صحيح البخاري - كتاب القدر- باب لا حول ولا قوة إلا بالله - حديث:6247، ومسلم في صحيحه صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب استحباب خفض الصوت بالذكر - حديث:4980-4979

٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة- أبواب العيدين - باب التكبير أيام منى - حديث:942

الناس ، **فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته "**

والمرأة صوتها عورة عند بعض الفقهاء تشارك التكبير والتهليل أيضاً:

في صحيح مسلم([1]) عن أم عطية ، قالت : "كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والمخبأة ، والبكر " ، قالت: " الحيض يخرجن **فيكن خلف الناس ، يكبرن مع الناس).**

هكذا يكبرن مع الناس بصوت واحد حتى يضيع صوتهن مع صوت الرجال والله أعلم.

وفي صحيح البخاري([2]):

1-وكان عمر رضي الله عنه ، " يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا" ([3]).

---

[1]) صحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة - حديث:1521 .

[2]) صحيح البخاري - كتاب الجمعة- أبواب العيدين - باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

[3]) قال الحافظ ابن حجر في فتح البارس: قوله: (باب التكبير أيام منى (أي يوم العيد والثلاثة بعده)، وقوله: (وإذا غدا إلى عرفة) أي صبح يوم التاسع، قال الخطابي : (حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل).

قوله: (وكان عمر يكبر في قبته بمنى إلخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال: "كان عمر يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيراً" ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.

وقوله "ترتج " بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، **وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.**

قوله: (وكانت ميمونة (أي بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم أقف على أثرها هذا موصولاً).

قوله: (وكان النساء) في رواية غير أبي ذر " وكن النساء " وهي على اللغة القليلة، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان، وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في " كتاب العيدين " وحديث أم عطية في الباب سلفهن في ذلك، **وقد اشتملت هذه الآثار على**

وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، **وبالجماعة دون المنفرد،** وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يومعرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره. وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانيه، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل إلى عصره. حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم. وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال " كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيرا " ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في " كتاب العيدين " من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد "ولله الحمد "، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد " لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ "، وقيل يكبر ثنتين بعدهما " لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد " جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبهقال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها.

قوله: (سألت أنسا) في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك.

قوله: (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة، وهو متعلق بقوله فيها " وإذا غدا إلى عرفة " وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية. ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية، وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

قوله: (كنا نؤمر) كذا في هذه، وسيأتي قريبا بلفظ " مرنا نبينا" .

قوله: (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية، والتي بعدها للمبالغة.

قوله: (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها، وفي رواية الكشميهني "من خدرتها" بالتأنيث وقوله في آخره "وطهرته" بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب.

2-وكانت ميمونة : " تكبر يوم النحر " وكن " النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.
جاء في "فتح الباري": قوله "ترتج" أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات".
3- جاء في صحيح البخاري (589/2) أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كان يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة. اهـ
4- البيهقي في السنن الكبرى ([1]):
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال : قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه": (كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون **حتى ترتج منى تكبيرا واحدا**) وهذا إسناد صحيح لا تعلم له علة.
هكذا ترتج منى تكبيراً واحداً بصوت واحد من المجموع كلهم وليسوا مختلفين بأصواتهم وإنما بصوت واحد.
وفي الصحيح البخارى(594/2) أن ميمونة كانت تكبِّر يوم النحر، وكن النساء يكبّرون خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.أهـ وهذا يدل أيضاً أن النساء يكبرن مع الرجال. جماعتاً.
ثالثاً- أقوال الأئمة الفقهاء:
1- السادة المالكية:
اختلف المالكية في هذه المسألة فاستحسن التكبير جماعة بعضهم، وعده آخرون بدعة، قال الدسوقي في الحاشية :قوله: وتكبير فيه - أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية، قوله: لا جماعة، فبدعة - والموضوع أن

قوله: (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضاً.
[1]) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب صلاة العيدين- باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من - حديث:5881

التكبير في الطريق بدعة، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى، فهذا هو الذي استحسن..... تقرير شيخنا عدوي .انتهى.
وإذا كانت المسألة خلافية كما رأيت، فالأدلة محتملة لكلا القولين، والذي نرجحه هو ما مر بك وعرفته.

2- السادة الشافعية:

عن الإمام الشافعي - رحمه الله - وعبارته: فإذا رأوا هلال شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ الناس جَمَاعَةً وَفُرَادَى في الْمَسْجِدِ وَالأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ وَالْمَنَازِلِ وَمُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ - في كل حَالٍ - وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ، وَلاَ يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حتى يَغْدُوَا إلَى الْمُصَلَّى، وَبَعْدَ الْغُدُوِّ حتى يَخْرُجَ الإِمَامُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَدَعُوا التَّكْبِيرَ .انتهى.

يقول الإمام الشافعي في الأم (400/1): "يكبر الناس في الفطر، حتى تغيب الشمس ليلة الفطر، **فرادى وجماعة** في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ثم يقطعون التكبير"اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله أيضا في "الأم":

"إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس **جماعة وفرادى** في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير."

فهذا الشافعي، وهو من هو قد صرح بمشروعية التكبير في جماعة.

3-السادة الحنابلة:

وقال ابن قدامة في المغني :

(ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد، لقول الله تعالى : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (البقرة:185]. وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيد في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة) .ا.هـ

حكم التكبيرات في الموسوعة الفقهية

التَّكْبِيرُ فِي طَرِيقِ مُصَلَّى الْعِيدِ الموسوعة الفقهية 13/213:

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ جَهْرًا فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الأَضْحَى ، أَمَّا التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِيهِ جَهْرًا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا وَرَدَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَى قَوْله تَعَالَى : {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } وَالْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِإِكْمَالِ صَوْمِ رَمَضَانَ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ".
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الثَّنَاءِ الإِخْفَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ >.
وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الأَدَبِ وَالْخُشُوعِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ .
وَلأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الأَضْحَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : الْمُرَادُ بِهِ التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا ، لأَنَّ عِيدَ الأَضْحَى اخْتُصَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَالتَّكْبِيرُ شُرِعَ عَلَمًا عَلَى وَقْتِ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَلَيْسَ فِي شَوَّالٍ ذَلِكَ .
التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :
لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ : فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ مَنْدُوبٌ.
وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْكَرْخِيُّ سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْوَاجِبِ ، فَقَالَ : **تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ ، نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا .**
وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : إطْلاقُ اسْمِ السُّنَّةِ عَلَى الْوَاجِبِ جَائِزٌ .
هَذَا وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صِفَةِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ وَحُكْمِهِ ، وَفِي وَقْتِهِ ، وَفِي مَحَلِّ أَدَائِهِ ر : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (ف 13 - ج 7 ص 325) ، وَمُصْطَلَحَ : (عِيدٌ) ..

وفي الموسوعة الفقهية 7/325
ح - التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :
13 - التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } ، وَالْمُرَادُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لا تَكْبِيرَ عِنْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَمَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِهِ ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ **هُوَ سُنَّةٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ .**
وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، **وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ** ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } .
كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلْبَدْءِ فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ قَبْلَ بِدَايَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مَعَ اخْتِلافِهِمْ فِي كَوْنِهِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ

كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، أَوْ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ وَعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ .
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَتْمِ فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يَكُونُ إِلَى ظُهْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَالتَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ يَكُونُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَلا يَكُونُ بَعْدَ النَّافِلَةِ ، إِلا فِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ .
وَمَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقُضِيَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .
أَمَّا إِنْ قَضَى فِي غَيْرِهَا فَلا يُكَبِّرُ خَلْفَهَا بِاتِّفَاقٍ .
وَمَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقُضِيَ فِيهَا ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا .
وَلا تَكْبِيرَ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .
وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ هُوَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .
وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُكَبِّرُ ثَلاثًا فِي الأَوَّلِ (1) .
وَفِي مَوْضُوعِ التَّكْبِيرِ تَفْصِيلاتٌ أُخْرَى تُنْظَرُ فِي : (تَكْبِيرٍ - عِيدٍ) .

الموسوعة الفقهية 27/247 فما بعدها من الصفحات
وَلِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ **رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ** ، وَيَأْخُذُ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْمُصَلَّى : فَقَدْ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ (فِي الأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالٍ ثَلاثَةٍ) إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلنَّاسِ الاسْتِمْرَارُ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلاةِ الْعِيدِ .
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - أَيْضًا - إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا . قَالَ الْعَلامَةُ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ :
(وَأَمَّا التَّكْبِيرُ جَمَاعَةً وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الْمُصَلَّى فَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتُحْسِنَ ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا).
أَمَّا شَعَائِرُهُ فَأَبْرَزُهَا : التَّكْبِيرُ .
وَصِيغَتُهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَخَالَفَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، فَذَهَبُوا إِلَى جَعْلِ التَّكْبِيرَاتِ الأُولَى فِي الصِّيغَةِ ثَلاثًا بَدَلَ ثِنْتَيْنِ .
ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ يُعْتَبَرُ شِعَارًا لِكُلٍّ مِنْ عِيدَيِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، أَمَّا مَكَانُ التَّكْبِيرِ وَحُكْمُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ .
وَأَمَّا حُكْمُهُ وَمَكَانُهُ فِي عِيدِ الأَضْحَى ، **فَيَجِبُ التَّكْبِيرُ مُرَّةً عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ جَمَاعَةً** ، أَوْ قُضِيَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَتْرُوكًا فِيهَا ، مِنْ بَعْدِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدِ عَصْرِ يَوْمِ الْعِيدِ .
وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ فَرْضٍ مُطْلَقًا ،
وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوِ امْرَأَةً ، مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ التَّكْبِيرِ : فَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .
وَالْمَالِكِيَّةُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلاةً تَبْدَأُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِ الصَّلاةِ الَّتِي يُشْرَعُ بَعْدَهَا التَّكْبِيرُ : فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْمَذَاهِبُ :
فَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَرْضًا كَانَتْ أَمْ نَافِلَةً عَلَى اخْتِلافِهَا لأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ فَلا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الصَّلاةِ دُونَ آخَرَ.
وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُرُوضِ الْمُؤَدَّاةِ جَمَاعَةً مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلا يُشْرَعُ عَقِبَ مَا أُدِّيَ فُرَادَى مِنَ الصَّلَوَاتِ .
وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ عَقِبَ الْفَرَائِضِ الَّتِي تُصَلَّى أَدَاءً ، فَلا يُشْرَعُ عَقِبَ مَا صُلِّيَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءً مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَتْرُوكَاتِ الْعِيدِ أَمْ لا .

ومن الأدلة العامة على الذكر الجماعي حيث تدخل التكبيرات الجماعية تحته باعتباره ذكراً لله تعالى ما يلي:
الذكر الجماعي وأدلته

* كانت حلقات الذكر في جماعة موجودة ومكررة فعلا على عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رآها صلى الله عليه وسلم واشترك فيها، وبَشَّرَ أهلها، وحث على ارتيادها حثًّا ما عليه من مزيد.

وكل ما جاء في كتب الأحاديث الصحيحة وغيرها من ذكر لفظ (حِلَق أو حلقات الذكر) يفيد لغة وعقلًا معنى التجمع والمشاركة، كما سترى في الأحاديث الآتية
فالإسلام دين التجمع، والتكتل، والتكافل، والتعاون.

وإذا أطلق لفظ الذكر من غير مُخَصِّص ملحوظ أو ملفوظ فقد أريد به كل ما ذُكِرَ اللهُ تعالى فيه أو به، سواء كان صلاًة، أو علمًا، أو قرآنًا، أو تسبيحًا، أو تهليلًا، أو تكبيرًا. فأيما شيء من ذلك فهو مشمول بعموم النص، ومستحق للثواب. حتى الفكر هو ذكر قلبي مأثور مادام بشروطه.

ولكن الذكر هنا مُخَصَّصٌ بمعنى التهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والتفريد، والتمجيد، وما هو منه بالتصريح والقرينة.

قال الإمام النووي: اعلم كما أنه يستحب الذكر، يستحب الجلوس في حِلَقِ أهله. وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. ويكفي في ذلك حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قالوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ» ولاتكون الحلقة إلا من جماعة.

قلنا: وفي صحيح مسلم عن معاوية قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ»؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُه عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «آللهِ -يعني والله - مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟». وكررها في رواية، ثم قال: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفَكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ»

وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً»

وفي مسلم أيضا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ: «لَا يَقْعُدُ قَومٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَيْ فِي المَلَإِ الأَعْلَى.

وحديث الصحيحين الطويل عن الملائكة السيَّاحين، الذين يلتمسون مجالس الذكر، حديث مشهور، وفيه: إن الله يغفر لهؤلاء الذين يسبحونه ويمجدونه، يبتغون جنته، ويخافون عذابه. ويغفر -أيضًا- لمن جلس معهم. أولئك القوم لا يشقى لهم جليس وإن لم يكن منهم، أو كان قد جاء لشأن خاص غير الذكر.

وفي الصحيحين: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ مَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ -يعني: جماعة من الناس- ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» أي جماعة من الملائكة.

وروى أحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنْ عَمْرُو قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «غَنِيمَةُ مُجَالِسِ الذِّكْرِ الجَنَّةُ»

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد فوجد حلقة علم وحلقة ذكر، فنظر إليهما راضيًا عنهما وقال: «فِي كُلٍّ خَيْر». وإن كان صلى الله عليه وسلم قد جلس إلى حلقة العلم؛ فذلك لبيان أن العلم هو الأصل، وأن الذكر بلا علم جهل وغفلة قد تفضي إلى موبقة، ثم لأن أهل الذكر قد نضجوا فاطمأن عليهم، وأمكن لهم الاعتماد على أنفسهم بعد أن وصلوا إلى ثمرة العلم. فتأمل.

القسم الرابع- الفتاوى الصادرة بالتكبير الجماعي من الأزهر ومشايخ السعودية:

ولا بأس أن نورد فتوى الأزهر عن معنى السواد الأعظم:

السؤال ([1]):

ما المراد بـ(الفرقة الناجية) الوارد ذِكْرُها في حديث الافتراق المشهور، وكيف يتعرف المسلم على مواصفات تلك الفرقة؟**الجواب :**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أمر الله تعالى المسلمين بالتمسّك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)** آل عمران/103، ونهى عن الفُرقة والتنازع لما يترتب على ذلك من الخذلان وذهاب القوة، قال الله تعالى: **(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)** الأنفال/46.

ومما نهى الله تعالى المسلمين عنه: التنازع والافتراق في الدين؛ لأن ذلك يُصيِّر الأمة شيعًا وأحزابًا متفرقين، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) الأنعام/159، وقال تعالى: (مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)** الروم/32، وهذا التنازع المذموم غير الخلاف المعتبر الذي يقع بين العلماء والمجتهدين في مسائل الفقه؛ فهذا لا يفسد للودِّ قضية.

وما زال السواد الأعظم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم عبر التاريخ الإسلامي كله متمسكين بمنهج أهل السنة والجماعة، لم يحد منهم إلا فرق عقائدية كثيرة الأسماء، ولكنها قليلة الأعداد، لم تخرج من الملة، ولكنها مالت نحو الغلو أو الهوى في تفسير الإسلام وتناول قضاياه .

وقد أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً -يَعْنِي الأَهْوَاءَ- كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) رواه أحمد

---

[1]) فتوى الأزهر- **اسم المفتي :لجنة الإفتاء- الموضوع :أهل السنة والجماعة هم السواد الأعظم من الأمة-رقم الفتوى 2801 : التاريخ 30-4-2011 -** https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2801#.XWS2KuMzZdg

والحاكم وابن ماجه وغيرهم، وفي لفظ عند البيهقي وغيره: (كلها في النار إلا السواد الأعظم)، وفي لفظ آخر: (ما أنا عليه اليوم وأصحابي).
فقوله عليه الصلاة والسلام (كلها في النار) لا يعني تكفيرها، بدليل وصفه لها بأنها (من أمته)، وإنما دليل على خطئها ومخالفتها الإسلام الوسطي المعتدل؛ فلا يجوز تكفيرها ما لم تناقض عقائد الإسلام القطعية، بل تُحاوَر بالعلم والعقل، وتُعامَل بالحسنى التي أمر الله بها .
كما أن كثرة عدد تلك الفرق لا يعني أغلبيتها في الأمة، بل الأغلبية -وهم السواد الأعظم من العلماء وعامة المسلمين- متمسكون بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أصول الاعتقاد والعمل.
قال بدر الدين العيني مبينًا المراد بـ(الجماعة) في لفظ الحديث: "الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء؛ لأن الله عزّ وجل جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها، وهم تبع لها، وهم المعنيون بقوله: **(إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة)**" "عمدة القاري" (35/ 147).
وأصحاب المذاهب المعتبرة في أصول الدين هم مَن خلت أقوالهم من مختلف صنوف البدع: كالقول بـ(قِدَم العالم)، ونفي المعاد الجسماني، والجَبْر وهو نفي اختيار العباد فيما يفعلون، والقَدَر وهو نفي علم الله تعالى بما يقع من حوادث، والقول بأن العباد يخلقون أفعالهم، والرَّفْض وهو بغض أبي بكر وعمر والصحابة رضي الله عنهم، والنَّصْب وهو بغض علي رضي الله عنه وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، والتجسيم والتشبيه ووصف الله تعالى بصفات المخلوقين ولوازم ذلك من المحالات والنقائص، والتعطيل وهو نفي صفات الله تعالى مما اتفق أهل السنة على وجوب إثباتها لله تعالى، والخروج وهو مفارقة جماعة المسلمين وتكفيرهم وقتلهم. قال ابن نجيم رحمه الله: "أصول الهوى ستةٌ: الجبر والقدر، والرفض والخروج، والتشبيه والتعطيل" "البحر الرائق" (18/ 307).
وأصحاب المذاهب المعتبرة في فروع الدين هم الذين يلتزمون بأصول الاجتهاد والاستدلال المستند إلى الأدلة المعتبرة؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وتخلو مذاهبهم من شذوذ ومناقضة للنصوص الشرعية؛ كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأتباعهم من العلماء المشهود لهم بالعلم والتمسك بنصوص الكتاب والسنة وما أجمع عليه العلماء فهمًا وعملاً .
وبناء على ما سبق، فقد تبيّنت سبيل الله تعالى ورسوله والمؤمنين عن سائر السبل، بالاستقامة والاعتدال والوسطية، قال تعالى: **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي**

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّ كُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام/153.

وقد بيّن الملا علي القاري رحمه الله معالم وسطية الفرقة الناجية واعتدالها بقوله: "سبيل الله وسط، ليس فيه تفريط ولا إفراط، بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة، وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب، وفيها تقصير وغلوٌّ وميل وانحراف وتعدد واختلاف" "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (2/ 50). والله أعلم.

فتاوى المعارضين
نكار التكبير الجماعي وغيره - الشيخ حمود التويجري
١ فبراير ٢٠١٣، الساعة ٧:١٣ م
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهدي الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أرسله بالهدى ودين الحق. وجعل اتباعه سببًا لمحبته تبارك وتعالى للعبد، وهدايته إياه، ومغفرته لذنوبه، فقال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وقال تعالى: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد فقد صليت في المسجد الحرام صلاة عيد الفطر في سنة،1377 فسمعت من في أعلا زمزم، ومن في أعلا المقام الحنفي يتجاوبون بالتكبير والتهليل والتحميد والصلاة على رسول الله بأصوات عالية ملحنة يخرجونها مخرجًا واحدًا على نحو ما يفعله أهل الغناء. وكذلك كانوا يفعلون في أعلا زمزم في سنة 1378 بعد ما هدم المقام الحنفي. وأخبرني بعض الحجاج أنهم كانوا يفعلون مثل ذلك في عيد الأضحى. وقد رأيت بعض الحاضرين يطربون لهذه الأصوات كما يطرب المفتونون بالغناء للغناء. وفعلهم هذا من الاستهزاء بذكر الله تعالى، ومن البدع التي يجب إنكارها. وقد أنكر ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما ما هو دون ذلك، وعده ابن مسعود رضي الله عنه من البدع. فروى الطبراني في الكبير عن عمرو بن سلمة، قال: كنا قعودًا على باب ابن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشاء، فأتى أبو موسى رضي الله عنه، فقال: اخرج علينا أبا عبد الرحمن، فخرج ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: أبا موسى ما جاء بك هذه الساعة، قال: لا والله إلا أني رأيت أمرًا ذعرني، وإنه لخير، ولقد ذعرني، وأنه لخير قوم جلوس في المسجد، ورجل يقول: سبحوا كذا وكذا، احمدوا كذا وكذا، قال: فانطلق عبد الله وانطلقنا معهم حتى أتاهم، فقال: ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله أحياء، وأزواجه ثواب، وثيابه وأبنيته لم تغير، أحصوا سيئاتكم فأنا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم. وروى الدارمي عن عمرو بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه،

فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال: له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو، فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟، ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون، قالوا يا أبا عبد الرحمن: حصى نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده أنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وأبو الفرج بن الجوزي واللفظ له عن أبي البحتري، قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، فجلس فلما سمع ما يقولون، قام فأتى ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء وكان رجلاً حديدًا، فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد علمًا. عليكم بالطريف فالزموه، ولئن أخذتم يمينًا وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيدًا. وفي رواية الطبراني فأمرهم أن يتفرقوا. وروى محمد بن وضاح أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث أن ناسًا **يسبحون بالحصى** ([1]) في المسجد، فأتاهم وقد

---

[1]) أدلة جواز السبحة في الذكر :([1])

رواية ابن مسعود مخالفة لرواية أم المؤمنين صفية رضي الله عنها في العد بالحصى([1]):

عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها قالت : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ ، فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي . فَقَالَ: قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ) رواه الترمذي

(3554) بسند ضعيف ، فيه: هاشم بن سعيد الكوفي ، قال عنه ابن معين: ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث". تهذيب التهذيب" (17/11).
ولذلك قال الترمذي بعد روايته له": هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف" انتهى.
ومع ذلك فقد صحح العمل بهذا الحديث علي القاري في "مرقاة المصابيح" فقال : **"وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة ، بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها ، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ، ولا يعتد بقول من عدها بدعة" انتهى. نقله عنه في "تحفة الأحوذي. "**
وقد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وذكر طريقاً أخرى عند الطبراني في "الدعاء" ، والظاهر من صنيعه أنه حسنه بمجموع طرقه. نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية" (245/1).
الحديث الثاني:
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى - أَوْ قَالَ حَصًى - تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ).
قوله : (دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى) لم يبين في شيء من طرق الحديث من هي؟ فيحتمل أنها صفية رضي الله عنها كما في الحديث الأول ، ويحتمل أنها جويرية رضي الله عنها ، وحديثها في صحيح مسلم ، ولكن ليس فيه ذكر للنوى أو الحصى .انظر: "الفتوحات الربانية" (244/1).
وهذا الحديث رواه الترمذي (3568) وأبو داود (1500) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها . وروي أيضا بإسقاط خزيمة
وصححه الحافظ ابن حجر ، فقال : "حديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا خزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله ، ولا روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر ، وصححه الحاكم" انتهى ".الفتوحات الربانية" (244/1). وقال عنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (360/2). "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما" انتهى.

أولاً- فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك وهو قول عامة أهل العلم:

1- **قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق معلقا على حديث النبي في التسبيح بالنوى:** (فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ، ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع).

2- **وقال في منح الجليل في الفقه المالكي مبينا ما يجوز استخدام الحرير فيه:** (ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة).

3- **وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي: (مسألة** : هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين فأجاب رضي الله عنه : لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبداله بخيط آخر والله أعلم).

4- **وقال ابن تيمية في مجموع فتاواه:** (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء: (سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات) وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروي أن أبا هريرة كان يسبح به وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه) .

5- وكلام الفقهاء كثير في بيان جوازها والمقصود الإشارة إلى اشتهار القول عندهم .

ثانياً- واستدلوا بما يلي على حكمهم بالجواز:

1. أخرج الترمذي في سننه([1]) رواه أبو داود عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة **وبين يديها نواة، أو قال : حصاة تسبح بها** ، فقال : **"**ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك **"** هذا حديث حسن غريب من حديث سعد) انتهى.

قال محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: ومصطلح الإمام الترمذي حسن غريب أي له طريق واحد وليس معناه ضعفيف إلا إذا قال: هذا حديث غريب.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك وأرشدها إلى الأفضل وهذا يدل على الجواز.

2. وأخرج صحيح ابن حبان ([1])بإسناد حسن-عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على **امرأة في يدها نوى أو حصى تسبح** ، فقال: " ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ".

ما روي عن الصحابة في ذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار:

3. (قد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضع له نطع **ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار** ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي.
4. وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان خازنا قالت : فكان يسبح بالحصى .
5. وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلم أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى
6. وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.
7. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح .
8. وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن .

كوم كل رجل منهم كومة من حصى، فلم يزل يحصيهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، وهو يقول: لقد أحدثتم بدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد علمًا.

إذا علم هذا فصنيع المتجاوبين بالتكبير يوم العيد مما لا ريب أنه من المنكرات، وأنه أعظم مما أنكره ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما، وأولى بأن يُنكر على فاعليه ويمنعوا منه. **وبيان ذلك من وجوه أحدها:**

---

9. وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع). وأخرج ابن شيبة في مصنفه آثارا عن سعد وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم كانوا يسبحون بالحصى والنوى.
10. حديث صفية في تسبيحها بالنوى ولفظه قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال : لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه) خرجه الترمذي واستغربه. والحديث من رواية هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة عن صفية وهاشم متكلم فيه من قبل حفظه وكنانة فيه جهالة ولكن الحديث مع ضعفه يصلح أن يعتبر في المتابعات والشواهد فيشهد لحديث سعد ويقوي أصله والله أعلم.

وقد رد خالد سعود الفهيد ما روي عن ابن مسعود([1]) في إنكار ذلك:

1. محتمل أن يكون مأخذه إنكار عد الحسنات قال إبراهيم " كان عبد الله يكره العد ويقول أَيَمُنُ على الله حسناته " أخرجه ابن أبي شيبة ،
2. ويحتمل أن يكون مراده إنكار هيئة الذكر الجماعي كما في قصة جامع الكوفة
3. ويحتمل إنكار الصفات المحدثة في الذكر ،
4. وعلى فرض التسليم في دلالته فهو معارض برأي غيره من الصحابة والصحابي إذا خالفه غيره لم يكن قوله حجة على غيره ووجب الرد إلى الكتاب والسنة .انتهى

قال محمد نور عفى عنه ربه العفو الغفور: وبالمسبحة بقيت الاصابع تعقد التسبيح وبقيت هن مستنطقات والله أعلم.

ما فعل المتجاوبون بالتكبير من التطريب به[1]، واجتماع الجماعة على إخراجه بأصوات عالية متطابقة كأنها من تطابقها صوت واحد على نحو ما يفعله المغنون. وهذا المسلك مما ينبغي تنزيه ذكر الله وإجلاله عنه.

الثاني: ما في ذلك من التشويش على من في المسجد الحرام من التالين للقرآن، والذاكرين الله تعالى بالتكبير، والتسبيح، والتحميد وغير ذلك من أنواع الذكر والدعاء، فتلتبس القراءة على القارئ، والذكر على الذاكر، والدعاء على الداعي.

وقد نهى النبي عن الجهر بالقرآن إذا حصل من الجهر به تشويش على الغير كما في الموطأ عن أبي حازم التمار عن البياض أن رسول الله (خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)[2].

وروى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا أن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بضعكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: حديث البياض وأبي سعيد ثابتان صحيحان انتهى.

وفي المسند من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي اعتكف وخطب الناس، فقال: أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة». وإذا كان المصلي منفردًا ومثله التالي للقرآن في غير صلاة منهيًا

---

[1]) وهل تحسين الصوت والتغني بالتكبيرات مخالفة أم مطلوب شرعاً صحيح البخاري-كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى : وأسروا قولكم أو اجهروا به - حديث:7111: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ليس منا من لم يتغن بالقرآن " ، وزاد غيره : " يجهر به".**

[2]) نعم لا يجهر بعضكم على بعض، وليس فيه حجة على إنكار التلاوة الجماعية مع بعضهم.

عن الجهر الذي يحصل منه تشويش على من حوله من المصلين والتالين، فنهي المتجاوبين بالتكبير أولى؛ لأن صنيعهم هذا من المحدثات مع ما في ذلك من التشويش على التالين والذاكرين والداعين([1]).

الوجه الثالث: ما في فعلهم من مخالفة ما أمر الله به من خفض الصوت بالذكر والدعاء وارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله([2]) من رفع الصوت بذلك، قال الله تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ)([3]) . قال مجاهد وابن جريج: أمر أن يذكروه في الصدور، وبالتضرع إليه في الدعاء، والاستكانة دون رفع الصوت، والصياح بالدعاء. وقال تعالى: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . قالت عائشة رضي الله عنها: أنزل ذلك في الدعاء رواه البخاري.

قال المروذي سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول ينبغي أن يسر دعاءه؛ لقوله: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، قال هذا في الدعاء.
قال وسمعت أبا عبد الله يقول: وكانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. وقال تعالى: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.
وقد فسر الاعتداء بأمور منها: رفع الصوت في الدعاء، قال ابن جريج: من الاعتداء رفع الصوت، والنداء بالدعاء، والصياح، حكاه عنه البغوي في تفسيره.([4]).
وإذا كان رفع الصوت بالدعاء من الاعتداء، فالتطريب به، وتشبيهه بالغناء أولى بأن يكون من الاعتداء الذي لا يحب الله فاعله. والتهليل، والتسبيح، والتحميد من أنواع الدعاء المأمور بخفض الصوت به، وهي أفضل أنواع الدعاء كما في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وفي جامع الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي قال: «خير الدعاء دعاء

---

[1]) إذا كان الجميع يكبرون مع بعضهم فأين اخلافهم على بعضهم في تكبيراتهم بعد الصلاة.
[2]) أين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟.
[3]) هذا مطلوب في حالة الذكر الفردي والله أعلم.
[4]) هذا في الدعاء والتسبيح العام وأما تكبيرات العيد فهي جماعية أو فردية كما وردت الأدلة وفعل الأمة.

يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير» قال الترمذي: حسن غريب، ورواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه قال: «كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير»([1]). وروى الترمذي، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله يقول «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه. وروى ابن حبان، والحاكم أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله قال: «قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئًا أذكرك، وأدعوك به قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله». وذكر تمام الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقد قال الله تعالى مخبرًا عن أهل الجنة: دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الآية. وقال تعالى: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ، وفي المسند، وجامع الترمذي، ومستدرك الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قال رسول الله دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي جامع الترمذي أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي كان إذا همه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم». وفي مستدرك الحاكم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «ما سمعت رسول الله يستفتح دعاء إلا استفتحه بسبحان ربي العلي الأعلى الوهاب»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي الصحيحين، والمسند، وجامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نبي الله كان يدعو بهذه الدعوات عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم»، ورواه ابن ماجه ولفظه «كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، سبحان الله رب السموات

[1]) لو لم يجهر به الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف علمه الصحابي ورواه؟!.

السبع ورب العرش الكريم». وفي المسند أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله إذا نزل بي كرب أن أقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين». والغرض من إيراد هذه الأحاديث بيان أن التهليل، والتسبيح، والتحميد من أنواع الدعاء الذي أمر الله تبارك وتعالى أن يكون بتضرع وخفية، وأخبر أنه لا يحب المعتدين أي في الدعاء([1])، ولا في غيره. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع، قال: وفي قوله: أنه لا يحب المعتدين عقب قوله ادعوا ربكم تضرعًا وخفية، دليل على أن من لم يدعه تضرعًا وخفية فهو من المعتدين الذين لا يحبهم، فقسمت الآية الناس إلى قسمين داع لله تضرعًا وخفية ومعتد بترك ذلك. انتهى. ولا يخفى على من في قلبه أدنى حياة ما في فعل المطربين بالأذكار يوم العيد من منافاة التضرع والخفية، بل ومنافاة الخوف من الله تعالى، فإنهم لو خافوه لمنعهم خوفه من مخالفة أمره، وارتكابه نهيه، والاستهزاء بذكره، وإيقاعه بأفعال تشبه أفعال المغنين. فهم إذًا من المعتدين.

والله لا يحب المعتدين. وقد تقدم ما ذكره الإمام أحمد رضي الله تعالى عن السلف أنهم كانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وعن سعيد بن أبي عروبة أن مجالد بن سعيد سمع قومًا يعجون في دعائهم فمشى إليهم، فقال: أيها القوم إن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم، لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللون رجلا رجلاً حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها. العج رفع الصوت بالدعاء وغيره. وروى الخلال أيضًا بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال الحسن: إن رفع الصوت بالدعاء بدعة، وأن اجتماع الرجال والنساء لبدعة ... وقد ثبت عن النبي أنه أنكر رفع الصوت بالذكر ونهى عن ذلك كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفًا، ولا نعلو شرفا، ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله ، فقال: أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا بصيرًا». هذا لفظ البخاري. وفي رواية لهما عن

---

[1]) هذا في الأذكار الفردية طوال العام وأما تكبيرات العيد فعلى الجهر والخلط بينهما واضح.

عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «لما غزا رسول الله خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله أشرفوا على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله : «أربعوا على أنفسكم أنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، أنكم تدعون سميعًا قريبًا، وهو معكم».([1]) هذا لفظ البخاري. وإذا كان النبي قد أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل، وهم في الفضاء فالإنكار على المتجاوبين بذلك بالأصوات العالية في المسجد الحرام أولى؛ لأنهم قد ضموا إلى رفع الأصوات به بدعة، وهي اجتماع الجماعة على إيقاعه بأصوات متطابقة كما يفعله المغنون. وضموا إلى ذلك أيضًا تطريبًا وتشويشًا على الحاضرين، وكل من هذه الأفعال غير جائز.

وفي الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لأحمد، ومسلم، والبخاري تعليقًا مجزومًا به «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد - أي مردود -». ومن الأعمال المردودة بلا ريب صنيع المتجاوبين بالتكبير بالأصوات العالية المتطابقة؛ لأنه لم يكن من أمر رسول الله([2])، ولا من عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وليس هو من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله أمته كما في المسند والسنن من حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه أن رسول الله قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان، والحاكم، وقال: ليس له علة، ووافقه الذهبي في تلخيصه. قال ابن الحاج المالكي([3]) في المدخل: قد مضت السنة أن كل واحد يكبر لنفسه، ولا يمشي على صوت غيره فإن ذلك من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي فعله، ولا أحد من الخلفاء الراشدين

---

[1]) نهاهم عن رفع الصوت أكثر من اللازم ولم ينههم عن التكبير الجماعي فافهم.
[2]) أين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟.
[3]) قد نقلنا عن المالكية أنه يوجد عندهم قولان هذا احدهما والآخر بالجواز مع الشافعي وابن قدانة.

بعده([1])، وفيه خرق حرمة المسجد والمصلى برفع الأصوات والتشويش على من به من العابدين والتالين والذاكرين.

وقال أيضًا: والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه إلى المصلى([2])، وأن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه، والزيادة على ذلك من البدع إذ أنه لم يرد عن النبي إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمؤذن والمأموم، فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين بخلاف المشي على صوت واحد فإنه بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه، ولا يمشي على صوت غيره انتهى.

فإن احتج أحد من المبتدعين الذين أشرنا إليهم، أو احتج لهم غيرهم بأن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا. وإن ابن عمر، وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

فالجواب أن يقال: أن سماع أهل المسجد لعمر رضي الله عنه لا يدل على أنه كان يرفع صوته بالتكبير رفعًا منكرًا كما يفعله المتجاوبون في المسجد الحرام، وإنما كان رضي الله عنه جهير الصوت، وكانت قبته إلى جانب المسجد، فكان إذا كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد فتنبهوا من غفلتهم وكبروا، وكذلك أهل الأسواق إذا سمعوا تكبير من في المسجد تنبهوا من غفلتهم وكبروا([3]). ومثل ذلك فعل ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما فإنهما كانا إذا مرا في السوق كبرا فتنبه أهل السوق من غفلتهم وكبروا بتكبيرهما. ولم يذكر عن عمر وابنه، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم كانوا يبالغون في رفع أصواتهم بالتكبير وحاشاهم أن يخالفوا قول النبي: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا». وأيضًا فإن عمر وابنه، وأبا هريرة رضي الله عنهم كان كل منهم يكبر على حدته، وكذلك كل من سمعهم فإن كلا منهم يكبر على حدته، ولم يكن في فعلهم تلحين وتطريب،

---

[1]) كيف لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين وقد فعله سيدنا عمر في منى واهتزت منى بالتكبير فهل تهتز بدون صوت واحد جماعي؟

[2]) نعم هذا في الطريق ومفرداً، ومسألتنا هي التكبير الجماعي في المصلى وبعد الصلوات وقد نقلت ما فيه استضافة في الجواز الجماعي.

[3]) مسألتنا عن التكبير الجماعي وقد تحقق بفعل ساداتنا عمر وابنه وأبي هريرة وأهل منى وأهل السوق فالدليل ضدهم.

ولا اجتمع اثنان منهم فضلاً عن الجماعة على التجاوب به وإخراجه بأصوات عالية متطابقة كما يفعله المغنون، وكما يفعله المتجاوبون في المسجد الحرام.

فعمر، وابنه، وأبو هريرة رضي الله عنهم كانوا على طريقة حسنة بخلاف المتجاوبين في المسجد الحرام فإنهم على طريقة مبتدعة، وكل بدعة ضلالة. وأيضًا ففعل عمر، وابنه، وأبي هريرة رضي الله عنهم ليس فيه تشويش على الناس، وتخليط عليهم، وإنما فيه إيقاظ الغافلين منهم وبعث هممهم على ذكر الله تعالى ([1]). وهذا بخلاف فعل المتجاوبين في المسجد الحرام فإنهم كانوا يشوشون على الحاضرين غاية التشويش فتلتبس القراءة على القارئين، والذكر على الذاكرين، والدعاء على الداعين في حال تجاوب أولئك. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا كما تقدم في حديث البياض، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم. وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يستحب الجهر بالتكبير في العيدين وأيام العشر. ومرادهم بالجهر ضد الإسرار لا رفع الأصوات المنكرة به فإن ذلك لا يجوز لما ذكرنا من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وقد تقدم قول ابن الحاج المالكي: أن الزيادة على إسماع نفسه ومن يليه بدعة.

وإذا ضم إلى رفع الأصوات به التحلين، والتطريب، والتشويش على الغير، وتشبيه ذكر الله بالغناء، فذلك زيادة منكر إلى منكر([2]). فالواجب على ولاة الأمور أن يأخذوا على أيدي أولئك الجهال، ويمنعوهم من التجاوب بذكر الله تعالى، ورفع الأصوات المنكرة به، ويأمروهم أن يفعلوا كفعل غيرهم ممن في المسجد الحرام، فكل رجل منهم يكبر الله، ويحمده، ويهلله، ويسبحه على حدته بصوت غير رفيع يشوش على الناس. ويتعين على ولاة الأمور أيضًا منع المؤذنين من التطريب بالأذان، وتمطيطه، والتنطع في إخراجه حتى يتولد من الحرف حرف آخر، أو حرفان، أو أكثر من شدة التمطيط. وفي هذه الأفعال المبتدعة من الاستهزاء بذكر الله تعالى، والاستخفاف بشأن الأذان ما لا يخفى على من في قلبه حياة. وتسمية أهلها بالمستهزئين بذكر الله تعالى من تسميتهم بالمؤذنين.

والواجب على ولاة الأمور أن يفعلوا مع المطربين بالأذان ونحوهم من المبتدعين فيه مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله مع

---

[1]) واهتزاز منى والسوق بالتكبير الجماعي أليس دليل الجواز كما فهمته الأمة.

[2]) بل ما تدعوا إليه بكلامك هو البدعة المنكرة بنهي الناس عن التكبير الجماعي وعن التغني به كما أوردناه سابقاً.

سلفهم في هذه البدعة، وما فعله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أيضًا، ففي سنن الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان لرسول الله مؤذن يطرب، فقال رسول الله : إن الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلاً سمحًا، وإلا فلا تؤذن». وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبة «أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا، و إلا فاعتزلنا».([1]) وإذا كان النبي قد أنكر على المطرب في الأذان، فالإنكار على الذين يجعلونه شبيهًا بالغناء، والأصوات الموسيقية أولى وأحرى. وكذلك الذين يمططونه ويتنطعون فيه. ويتعين على ولاة الأمور أيضًا منع الجماعات الذين يقفون للدعاء تحت باب الكعبة وما حوله، فيضيقون على الطائفين في أضيق موضع في المطاف، ويضطروهم إلى التزاحم فيما بينهم وبين مقام إبراهيم. ووقوفهم للدعاء في هذا المكان لم يكن عليه أمر النبي ([2]) ، ولا عمل أصحابه والتابعين لهم بإحسان، وإنما هو من محدثات المطوفين وتزيينهم للهمج الرعاع. وفي وقوفهم هناك مفسدة أخرى وهي اجتماع الرجال والنساء ومضاغطة بعضهم بعضًا،

---

[1]) وفي فتح الباري لابن رجب 3/ 429::
قال وكيع :ثنا سفيان ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي ، أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه ، فقال له عمر بن عبد العزيز :أذن أذانا سمحا ، وإلا فاعتزلنا.
وخرج الدارقطني هذا مرفوعا من حديث ابن عباس ، إسناده لا يصح.
وروي عن ابن عمر ، أنه قال لمؤذن : إني أبغضك في الله ؛ إنك تبغي في أذانك.
يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطه والتطريب فيه
وفي رواية : أنه قال : إنك تختال في أذانك.
كأنه يشير إلى التفخيم في صوته والتشادق والتكبر.
وقال أحمد في التطريب في الأذان : هو محدث.
يعني : أنه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين .
وكرهه مالك والشافعي -أيضا.
وقال إسحاق :هو بدعة . نقله عنه إسحاق بن منصور .
ونقل عنه حرب ، قال : التسميح أحب إلي ، فإن كان يؤذن بأجر فإني أكرهه - يعني : التطريب - وإن من كان بغير أجر ، **وكان أنشط للعامة فلا بأس**
وقد يستدل لذلك بقول ابن عمر: إني أبغضك في الله ؛ إنك تحسن صوتك - يعني : في الأذان - لأجل الدراهم

[2]) أين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

وهذا مما لا ينبغي إقراره. وقد تقدم قول الحسن البصري رحمه الله تعالى: أن اجتماع الرجال والنساء بدعة. ومما لا ينبغي إقراره أيضًا مضاغطة النساء للرجال الأجانب عند الحجر الأسود والركن اليماني. وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على من فعلت ذلك أشد الإنكار. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين رضي الله عنها، فدخلت عليها مولاة لها فقالت: لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت. وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني عن عطاء قال: كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستل[1]م يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك وأبت. وإذا كانت عائشة رضي الله عنها قد أنكرت على مولاتها مزاحمة الرجال على الركن، فكيف لو رأت ما يفعله كثير من النساء في زماننا من مضاغطة الرجال الأجانب عند الركنين مع كشفهن لما يحرم عليهن كشفه عند الرجال الأجانب؟ فترتكب إحداهن محظورين أو أكثر من أجل الاستلام أو تقبيل الحجر الأسود، فهؤلاء أولى بالإنكار والمنع. وليس الاستلام والتقبيل جائزًا لهن والحالة هذه، وإنما يجوز لهن إذا تسترن غاية التستر ولم يزاحمن الرجال. قال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره؛ لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن.

وقال أيضًا: وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه - إلى أن قال - قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال؛ بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خاليًا من الرجال استحب لها القرب كالرجل انتهى. ويتعين على ولاة الأمور أيضًا تغيير جميع المنكرات الظاهرة كالغناء، وآلات الملاهي، وشرب المسكرات، والمفترات وبيعها، والتمثيل باللحى، وتصوير ذوات الأرواح، وبيع الصور والجرائد والمجلات المصورة، ومزاحمة النساء للرجال في المطاف مع إمكان طوافهن على حدة وتبرجهن وسفورهن بين الرجال الأجانب

وتشبههن بنساء الإفرنج في اللباس وغير ذلك، فإني قد رأيت في مكة شرفها الله تعالى كثيرًا من البنات المراهقات فمن دونهن لابسات يوم العيد لباس بنات الإفرنج، وما رأيت أحدًا ينكر ذلك فالله المستعان. وليعلم ولاة الأمور أنهم مسؤولون يوم القيامة عما هو منوط بهم ومتعين عليهم من تغيير المنكرات الظاهرة، وتطهير البلاد الإسلامية منها كما في الصحيحين، ومسند الإمام أحمد، والسنن إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». وقد قال الله تعالى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا تفسير حسن جدًا. وفي المسند والسنن عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس أنكم تقرءون هذه الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وأني سمعت رسول الله يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أوشك الله أن يعمهم بعقابه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان. وفي المسند أيضًا من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرون، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة». وفي الموطأ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول: كان يقال أن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة: جاء الحديث عن بلال بن سعد «أنه قال الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة». قال أحمد -رحمه الله تعالى-: وإنما تضر العامة لتركهم لما يجب عليهم من الإنكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئة. وفي المسند من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله

بعذاب من عنده، فقلت يا رسول الله: أما فيهم يومئذ أناس صالحون، قال: بلى. قلت: فكيف يصنع بأولئك. قال: يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان». وفي المسند أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها تبلغ به النبي قال: «إذا ظهر السوء في الأرض، أنزل الله بأهل الأرض بأسه فقالت: وفيهم أهل طاعة الله، قال: نعم ثم يصيرون إلى رحمة الله». وفي مستدرك الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي عن مولاة لرسول الله قالت: دخل النبي على عائشة، أو على بعض أزواج النبي وأنا عنده، فقال: إذا ظهر السوء فلم ينهوا عنه أنزل الله بهم بأسه، فقال إنسان: يا نبي الله وإن كان فيهم الصالحون، قال: نعم يصيبهم ما أصابهم، ثم يصيرون إلى مغفرة الله ورحمته». والأحاديث في التحذير من التهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغيير ما ظهر منه كثيرة جدًا.

والله المسؤول أن يوفق ولاة أمور المسلمين للأخذ على أيدي السفهاء، والسير على منهاج السلف الصالح ففي ذلك الخير والصلاح للمسلمين وبقاء ملكهم وعزتهم قال الله تعالى: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وأما إرخاء الأعنة للسفهاء فذلك من أسباب عموم الشر والفساد وزوال الملك والعزة، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ . وقال تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ، وقال تعالى: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . وفيما جرى على بني أمية، وبني العباس وغيرهم من الماضين عظة وعبرة لمن اعتبر. والسعيد من وعظ بغيره.

قال ذلك كاتبه الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

1379 - 9 - 28 هـ.

السؤال الاسلام سؤال وجواب

قبل صلاة العيد الناس يعملون الذِّكر الجماعي ، هل هذا بدعة أم مشروع في صلاة العيد ؟ لو ذلك يعتبر بدعة ماذا يفعل ، هل يخرج من المصلى إلى أن تبدأ الصلاة ؟

الحمد لله

التكبير في العيد من السنن المشروعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي عبادة كسائر العبادات ، يجب الاقتصار فيها على الوارد ، ولا يجوز الإحداث في كيفيتها ، وإنما يكتفى بما ورد في السنة والآثار.
وقد تأمل فقهاؤنا في التكبير الجماعي الواقع اليوم ، فلم يجدوا ما يسنده من الأدلة ، فأفتوا ببدعيته ، ذلك أن كل إحداث في أصل العبادة أو في كيفيتها وصفتها يعد من البدعة المذمومة، ويشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم (1718(
يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:
"التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد ، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون ، وأناس يجاوبونهم في المسجد ، فقام الشيخ عبد العزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال : إنها بدعة . ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص ، ولا يقصد أن التكبير بدعة ، فتنذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة ، لأنهم قد ألفوا ذلك ، وهذا هو الذي حدا .. على رفعه هذه البرقية ، وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها ، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان ، مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه " انتهى. "مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم " (3 / 127 ، 128).
ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:
"الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ : أحمد بن محمد جمال - وفقه الله لما فيه رضاه - في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها ، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه ، وأيد رأيه بعض الكتاب ؛ ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان ، وفي عشر ذي الحجة ، وأيام التشريق ، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة ، وفيه فضل كثير ؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة/185، وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) الحج/28، وقوله عز وجل: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) البقرة/203.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد ، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف ، وصفة التكبير المشروع : أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به ، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعا ، يبدأونه جميعا ، وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له ، ولا دليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم . أي مردود غير مشروع . وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ، والتكبير الجماعي محدث ، فهو بدعة ، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره ؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة ، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية ، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات ، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية ، وهي التكبير فرادى.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله ، وأصدر في ذلك فتوى ، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى ، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه ، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي والحمد لله.

أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه ؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي ، وإنما هو من التكبير المشروع ؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون ، كل يكبر على حاله ، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره ، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن ، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح رحمهم الله في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل ،

وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك

(يعني: في الوارد في السنة] نداء بألفاظ أخرى ، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل ، والأصل عدمه ، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم ـ كما تقدم ـ لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها ، ومنها قول الله سبحانه: (أم لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى/21.

ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة ، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة : (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) خرجه مسلم في صحيحه ، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يجعلنا جميعا من دعاة الهدى وأنصار الحق ، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز " (13/23-20) ([1]):

---

[1]) من المؤسف أن الشيخ ابن باز رحمه الله فتواه باتباع المذاهب الفقهية الاربعة في فتواه أعلاه:

سئل ابن باز رحمه الله السؤال: لقد ظهر بين الشباب ظاهرة ألا وهي أنهم يقولون: لا نتبع شيئًا من المذاهب الأربعة، بل نجتهد مثلهم، ونعمل مثلما عملوا ولا نرجع إلى اجتهادهم. فما رأيكم في هذا وما نصيحتك لهؤلاء؟

الجواب: هذا الكلام قد يستنكر بالنسبة لبعض الناس. ولكن معناه في الحقيقة لمن تأهل صحيح، فلا يجب على الناس أن يقلدوا أحدًا، ومن قال: إنه يجب تقليد الأئمة الأربعة فقد غلط، إذْ لا يجب تقليدهم، ولكن يستعان بكلامهم وكلام غيرهم من أئمة العلم، وينظر في كتبهم رحمهم الله وما ذكروا من أدلة، ويستفيد من ذلك طالب العلم الموفق، أما القاصر فإنه ليس أهلا لأن يجتهد، وإنما عليه أن يسأل أهل الفقه، ويتفقه في الدين ويعمل بما يرشدونه إليه، حتى يتأهل ويفهم الطريق التي سلكها العلماء،

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (310/8):
"يكبر كل وحده جهرا ، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الجماعي ، وقد قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)"
وجاء فيها أيضا (311/8):
"التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، ولم يفعله السلف الصالح ، لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، وهم القدوة ، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين " انتهى.
وجاء فيها أيضا (269/24):
"التكبير الجماعي بدعة ؛ لأنه لا دليل عليه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي ، وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه

ويعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، والوسائل لذلك في مصطلح الحديث، ومعرفة أصول الفقه، وما قرره العلماء في ذلك، حتى يستفيد من هذه الأشياء، ويستطيع الترجيح فيما تنازع فيه الناس.
أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر لأهل العلم فيما تنازع فيه العلماء، والواجب في ذلك رد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، كما قال الله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية [النساء:59] وقال تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [الشورى:10].
أما أن يجتهد وهو لا يستطيع ذلك، فهذا من الأغلاط الكبيرة، ولكن يسعى بالهمة العالية في طلب العلم، ويجتهد ويتبصّر، ويسلك مسالك أهل العلم، فهذه هي طرق العلم في دراسة الحديث وأصوله، والفقه وأصوله، واللغة العربية وقواعدها، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.
فيستعين بهذه الأمور على ترجيح الراجح في مسائل الخلاف، مع الترحم على أهل العلم، ومع السير على منهجهم الطيب، والاستعانة بكلامهم وكتبهم الطيبة، وما أوضحوه من أدلة وبراهين في تأييد ما ذهبوا إليه وتزييف ما ردوه.
وبذلك يوفق طالب العلم لمعرفة الحق إذا أخلص لله وبذل وسعه في طلب الحق، ولم يتكبر، والله سبحانه ولي التوفيق[1].
https://binbaz.org.sa/fatwas/2036/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D8%A7%D9%87%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9

يكبر وحده فإذا سمعه الناس كبروا ، كل يكبر وحده ، وليس فيه أنهم يكبرون تكبيرا جماعيا " انتهى.
وجاء فيها أيضا (236/2 المجموعة الثانية)
"التكبير الجماعي بصوت واحد من المجموعة بعد الصلاة أو في غير وقت الصلاة - غير مشروع ، بل هو من البدع المحدثة في الدين ، وإنما المشروع الإكثار من ذكر الله جل وعلا بغير صوت جماعي بالتهليل والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وكثرة الاستغفار ، امتثالا لقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) ، وقوله تعالى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) ، وعملا بما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم ، وقوله : (من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم والترمذي واللفظ له ، واتباعا لسلف هذه الأمة ، حيث لم ينقل عنهم التكبير الجماعي ، وإنما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء ، على أن الذكر عبادة من العبادات ، والأصل فيها التوقيف على ما أمر به الشارع ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الابتداع في الدين ، فقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) " انتهى.
وانظر جواب السؤال رقم (105644) والله أعلم.
المصدر :الإسلام سؤال وجواب

العلامة العباد: التكبير الجماعي في المسجد النبوي في صلاة العيد بدعة- حسن الزيد – خاص(1)

أكد العلامة الشيخ عبدالمحسن بن حماد العباد أن ما يقوم به بعض المؤذنين في المسجد النبوي قبل صلاة العيد بالتكبير الجماعي في مكبر الصوت بدعة ولا يوجد أصل ولا دليل عليه في الكتاب ولاالسنة يعوَّل عليه، مشيرا إلى أنه من الأمور المحدثة.
وأضاف فضيلته، أن ما عرف من السنة المطهرة، وعن السلف الصالح أن الأصل في التكبير هو الأفراد، أي يكبر كل مسلم على حدة، مؤكدا أن هذا هو السائغ شرعاً، كما أبان فضيلة الشيخ أن التكبير الجماعي أنكره العلماء المحققون في هذه البلاد وغيرها، ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

---

١) https://twasul.info/4065/

وعبد العزيز بن باز رحمهما الله واللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.
وأشار الشيخ العباد إلي ما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاواه (21/13) حيث وصف التكبير المشروع بقوله "أن كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة ـ اثنان فأكثر ـ الصوت بالتكبير جميعاً يبدأونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود غير مشروع، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))، والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي، والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى، وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ـ رحمه الله ـ وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي والحمد لله)).
ونوه فضيلته إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (8/310-311) الفتوى رقم (8340) ، والتي كان نصها ((يكبِّر كلٌّ وحده جهراً؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الجماعي، وقد قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، والفتوى رقم (9887) ونصها: ((التكبير مشروع في ليليتي العيدين وفي عشر ذي الحجة مطلقاً وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: (أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: الإجماع)، ولكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، ولم يفعله السلف الصالح لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين))، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعليقاً على حديث رقم (171) من السلسلة الصحيحة: ((ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور)).

كما أشار فضيلته إلى ما أورده الإمام البخاري في صحيحه أثرين معلقين، أحدهما عن ابن عمر وأبي هريرة والآخر عن عمر رضي الله عنهم، فقال في ((باب فضل العمل في أيام التشريق)) قبل حديث ابن عباس (969) في فضل العمل في أيام العشر، قال: ((وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما))، قال الحافظ في شرحه: ((لم أره موصولا عنهما))، وقال البخاري في أول الباب الذي يليه: ((وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً))، وقد ذكر الحافظ في شرحه أنه وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام، والأثران لا يدلان على التكبير الجماعي، بل يدلان على رفع الصوت منهم رضي الله عنهم بالتكبير لتذكير الناس به، فيتذكرون ويكبر كل واحد رافعاً صوته على حدة.

وفي نفس السياق، أكد الشيخ العباد أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الطاعات المشروعة في كل وقت وحين، لكنه لا يؤتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيرها من الأذكار بصوت جماعي، بل كل فرد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الله على حدة، ملفتا إلى ما حصل من بعض المؤذنين في المسجد النبوي قبل صلاة عيد الفطر عام 1431هـ، حيث قاموا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت جماعي في مكبر الصوت، قائلين: ((اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد)).

فتوى الازهربجواز التكبير الجماعي-رقم الفتوى 2956 ([1]):
التاريخ 27-07-2014 :
ما حكم التكبير الجماعي في العيد؟
الجواب :
الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيد في عيدي الفطر والأضحى - سواء كان فردياً أم جماعياً - هو سنة مستحبة، واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة/185.
والمناسب لهذه الشعيرة أن تكون على وتيرة واحدة ومنتظمة من قِبل الناس؛ لأن التكبير الجماعي أقوى وأعلى صوتاً، وأوقع في النفس من أن يكبّر كل شخص وحده، وأحرى ألا يقع الاضطراب والتشويش بسبب اختلاف الأصوات وتعارضها إذا لم يكن بصوت واحد، ويؤيد ذلك ما يلي:
أولاً: ما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ) رواه البخاري.
ثانياً: قال الإمام البخاري رحمه الله: "كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً. وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد".
جاء في "فتح الباري": قوله "ترتج" أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات".
فظاهر النصين يدلان على أن التكبير كان جماعياً بصوت واحد.
ثالثاً: قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": "إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير".
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - بعد أن نقل العديد من الآثار عن الصحابة والتابعين في تكبير العيدين-: "وقد اشتملت هذه الآثار على وجود

[1] https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2956#.XVOH6OMzZdg

التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال...وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده".
وبهذا نعلم أن التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السنة، وأنه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثمة ما يمنع منه، ولا تترتب عليه أي مفسدة، ولا يدعي أحد أن الذكر بصوت واحد أكثر أجراً وأحب إلى الله، وإنما هو أداء تلقائي ثبت في السنة وفي آثار الصحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمارة على المشروعية أيضا.
ووقت التكبير يبدأ في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان (ليلة العيد)، أو من ثبوت رؤية هلال شوال، وينتهي بالشروع في صلاة العيد.
وأما التكبير في عيد الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر حتى عصر آخر يوم من أيام التشريق. والله تعالى أعلم.

ثالثا- فتاوى على المذهب المالكي (1) ٤ يوليو ٢٠١٦ .

حكم التكبير جماعة في صلاة العيد

رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيد في عيدي الفطر والأضحى - سواء كان فردياً أم جماعياً - هو سنة مستحبة، واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة/185.
والمناسب لهذه الشعيرة أن تكون على وتيرة واحدة ومنتظمة من قِبل الناس؛ لأن التكبير الجماعي أقوى وأعلى صوتاً، وأوقع في النفس من أن يكبّر كل شخص وحده، وأحرى ألا يقع الاضطراب والتشويش بسبب اختلاف الأصوات وتعارضها إذا لم يكن بصوت واحد، ويؤيد ذلك ما يلي:
جاء في صحيح البخاري(589/2) أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كان يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة. اهـ
وحديث أم عطية هو من أصرح أحاديث دلالة على مشروعية التكبير جماعةً:

---

(١) https://www.facebook.com/ftawa.malikia/posts/1084201174962854/

ففي الصحيحين من حديث أم عطية قالت: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ) - ففي قولها " فيكبرن بتكبيرهم" يدل على سنيتها، فكيف يقال إنها بدعة.

وفي الصحيح البخاري(594/2) أن عمر كان يكبّر في قبّته بمنىً فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منىً تكبيراً.أهـ

قال ابن حجر(594/2-595) تعليقاً على قوله ترتج: " بتثقيل الجيم أي يضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الصوت."

وهذا الفعل يأخذ حكم الرفع، والظاهر أنها كانت أمراً معروفاً. فكيف يقال إنها بدعة؟ ولا يقال إن ذلك كانت توافقاً، لإن في الحديث أن أهل المسجد وأهل السوق كبّرو لما سمعوا تكبيرة عمر، وما كانو يكبرون قبله، فالظاهر أنهم فعلو ذلك عمداً.

البيهقي في السنن الكبرى:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال : قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه": (كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا واحدا) وهذا إسناد صحيح لا تعلم له علة

وفي الصحيح البخارى(594/2) أن ميمونة كانت تكبِّر يوم النحر، وكن النساء يكبّرون خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.أهـ وهذا يدل أيضاً أن النساء يكبرن مع الرجال. جماعتاً.

يقول الإمام الشافعي في الأم (400/1) " يكبر الناس في الفطر، حتى تغيب الشمس ليلة الفطر، فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ثم يقطعون التكبير"اهـ

و قال الإمام الشافعي رحمه الله أيضا في "الأم":

"إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير."

والتكبير شعار هذه الأيام وقال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ). اهـ

وبهذا نعلم أن التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السنة، وأنه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثمة ما يمنع منه، ولا

تترتب عليه أي مفسدة، ولا يدعي أحد أن الذكر بصوت واحد أكثر أجراً وأحب إلى الله، وإنما هو أداء تلقائي ثبت في السنة وفي آثار الصحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمارة على المشروعية أيضا.

ووقت التكبير يبدأ في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان (ليلة العيد)، أو من ثبوت رؤية هلال شوال، وينتهي بالشروع في صلاة العيد.

وأما التكبير في عيد الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر حتى عصر آخر يوم من أيام التشريق. والله تعالى أعلم.

****

وفي الختام

تم عرض أدلة الجواز في تكبيرات العيد الأضحى جماعة، فلا يجوز للفريق الثاني أن يعترض المعارض في العصر الحديث وينهى الناس عن فعلها، وعليه احترام وجهة الفريق الأول وهم جمهور الأمة، ولا يجوز لهم إقامة الدروس والمحاضرات ويبدعوا الأمة ويزعمون أنه لا يجوز فإنهم بذلك آثمون لحصر الأمر برأيهم، وآثمون باغتيال الفرحة من المسلمين في يوم عيدهم، فمن شاء أن يكبر جماعة فله ذلك ومن شاء أن يكبر مفرداً ولا يشوش على الجماعة فله ذلك.

والله من وراء القصد

وجمعه وأعده أضعف خلق الله إلى الله

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولوالديه ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولمشايخه وللمسلمين.

وكان الختام من هذا البحث ليلة الجمعة 7 محرم الحرام 1441هـ. الذي يوافقهه 6-9-2019 م.